

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتحنج والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا .

ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا . فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة .

ولو سلم المصلي من اثنتين طانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام . أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم .

القول في حكم التحنج ويعذر في اليسير عرفا من التحنج ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير ويعذر في التحنج لتعذر ركن قولي أما إذا كثر التحنج ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعذر في يسير التحنج للجهر لأنه سنة لا ضرورة إلى التحنج له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات .

فروع لو جهل بطلانها بالتحنج مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره .

ولو جهل تحريم ما أتى به